علم التمكن مقدرا تارة وصريحا اخرى وهو قوله فلم تجدوا ماء وقيل يمكن ان يحمل قوله تعالى فلم تجدوا
قيدا لقوله تعالى او جاء احد منكم لا باعث على هذا الجعل وتخصيص القيد بهذين دون غيرهما
مع ان قوله اذا الممنوع عنه كالمفقود مناسب للمرض   والحال المقتضية له في غالب الامر
انما قال في غالب الامر لانه قد يباح التيمم من غير السببين المذكورين كما اذا تيمم المقيم الصحيح لفقد الماء
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض فالاول خروج الخارج من احد السبيلين والثاني اللمس فان
كونه سببا للحدث باعتبار اللذة الحاصلة منه قال الفقهاء اذا لمس الرجل المرأة التي تحل له نكاحها
انتقض وضوء اللامس للنقض وضوء الملموس لاشتراكهما في اللذة   وكانه قيل
وان كنتم جنبا مرضى او على سفر يرد عليه انه اذا كان المراد ما ذكر لزم الاستغناء عن قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل اذ فهم الحكم المذكور من قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اذ معناه وان كنتم جنبا
مرضى او على سفر ويمكن ان يقال لم يكتف بما ذكر ثانيا لزيادة الاهتمام بحال الجنابة التي هي محتاجة
الى كثرة الماء مع ان المؤمنين كانوا اكثر الاسفار والغزوات وعرض لهم عدم الماء في السفر كما هو مذكور
في موضعه   وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء هذا اذا كانت الرؤية قلبية والمعنى الم تعلم
منتهيا علمك اليهم   بعد تمكنهم منه وحصوله لهم فالاول بالنظر الى الاختيار والثاني الى الاستبدال
للمخالف ونشر مرتب   بالتكاثر متعلق بالاختيار والاستبدال   حطا لشأنهم جعل التنكير
للتحقير ولك ان تقول لو جعل التنكير للتعظيم لكان ادخل في افادة المقصود هنا الذي هو تقبيح
حال اليهود وتقريعهم فان اشتروا الضلالة بالهدى مع كثرة العلم في التورية اقبح من اشتراء الجاهل
[في الحاشية: يجهل] قلته ويمكن ان يقال لما عملوا بخلاف ما في التورية لم يحطهم عن عمله شيئا بل جعل حظهم في حكم العدم
لم يبعد   لتوكيد الاتصال الاسنادي فان كفى متصل بالله اتصال الاسناد بما لانه فاعل كفى وفي الصلة
المقصود هو اي كفى مضاف الى الله لو اسقط حرف الجر تكون بينهما اتصال ان تعلق اضافي ولكن
انه لما كانت الباء زائدة لم تكن موجبا للربط والاتصال وقد صرح صاحب المغني بذلك حيث
قال الحرف الزائد كالباء في كفى بالله شهيدا لم يدل للربط بل لتقوية الكلام وتاكيده والاولى

والاولى ان يقال ان الباء الزائدة لتاكيد الاسناد كما قال غيره   فانه يحتملهم وغيرهم هذا
بيان لكونه بيانا فان قلت في موضع هذا الحال والمجرور من الاعراب قلت نصب من افواههم حقيقة
[في الحاشية: في موضع هذا الجار والمجرور]
بالتاويل كما قالوا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ان المعنى فاجتنبوا الرجس الذي
هو الاوثان وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم ان المعنى وعد الله
الذين امنوا الذين هم هؤلاء   اي مدعوا عليك بلا سمعت اي اسمع قولنا لك في حال
كونك مدعوا عليك وقال العلامة التفتازاني اي اسمع مدعوا عليك بلا سمعت مجابا باصل هذا
الدعو بحيث يصح انك غير مسمع انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام جمع بين النقيضين لان اسمع دال على
كونه سامعا حال الخطاب وقوله بحيث يصح انك غير مسمع دال على نفيه   اذا سمع كلاما
غير مسمع اياك اي كلاما في حكم غير المسمع لان ما لا يرضاه السامع لا يوجه اليه حتى يسمع فكانه في حكمه
غير مسموع   فيكون مفعولا به يعني على التقادير الثلثة المذكورة يكون غير مسمع حالا وعلى هذا
التقدير مفعولا به   او سبه فيكون المراد من المكروه السب   وانما قال لوقوعه نفاقا فان قال
ان المراد انه على التقدير الاخير نفاق لانه على هذا التقدير دعاء عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا
لا يناسب بحضرتهم لعصينا اجاب عنه صاحب الكشاف بان الكفرة يواجهون النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر
والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء او يقال انهم لم يسطعوا اذنك ولكن لما لم يوسوا جعلوا كانهم
نطقوا به ونعلم منه ان المبهم نزل منزلة ما يجب بيتلوا عليه ولك ان تقول لما لم يصرحوا بالتقدير المذكور
الذي لفظ مكروه فكان كلامهم بحسب اللفظ يحتمل الوجوه المتعددة التي ذكرت فلم يتحقق نفاقهم
لان نفاقهم انما يتحقق اذا صرحوا بما يوجب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم او كان ظاهرا فيه واما ههنا
فليس كذلك بل الظاهر الدعاء عليه ويمكن ان يقال هذا القول مطلق النفاق لانه كلام يحتمل دعاء الخير فاظهروا
انهم قصدوا بهذا القول اظهار دعاء الخير مع ان بواطنهم مخالف لهم   ليا بالسنتهم مفعول له
وكذا قوله طعنا في الدين او حال بتاويل المشتق   لا لانه ان عليه لان ان مع جملتها فاعل
ههنا فدل على بعد فعل هو ثبت   ويجوز ان يراد بالقلة العدم فيكون هذا الكلام من قبيل

Copyright King Saud University